نماذج من القضايا الاجتماعية من خلال كُتّاب المصادر العربية لتاريخ المغرب

خالد فؤاد طحطح
باحث وكاتب وأستاذ الاجتماعيات
طنجة – المملكة المغربية
Tahtah_75@hotmail.com

حول الأوبئة

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبرى لكثرة الأوبئة التي عرفها المغرب ، وللظروف الدولية التي أحاطت بالموضوع خصوصا خلال القرن التاسع عشر مما يتيح إمكانية التوسع في البحث. كما تتجلى أهمية الموضوع في النتائج المرتبطة به ، فقد هزت الأوبئة بعنف البنى الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للمغرب.[١] كما خلفت تراثا فكريا ارتبط بكثرة الكتابات والفتاوى والرسائل في الطواعين خصوصا إذا علمنا أن الرسائل المغربية التي كتبت في الموضوع لا تخلو من فائدة ، فهي تفيدنا في معرفة منظور المعاصرين للطاعون ومواقفهم من أسباب ظهورها ، وطرقها العلاج منها والسلوك الذي يجب على المسلم أن يلتزم به إذا نزل البلاء.[٢] و تعكس لنا هذه الرسائل والفتاوى ذلك الجدل الذي احتدم بين الفقهاء حول إشكالية حقيقة العدوى ، مما يلقي الضوء على واقع الحياة الفكرية للبلاد وتأثيرات ذلك على سلوكيات أفراد المجتمع.

وإننا هنا لن نحيط بكل ماكتب في الموضوع ، فهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة بذاتها ، وإنما سنقتصر على نموذج واحد ورد في كتاب (المصادر العربية لتاريخ المغرب) الجزء الثاني لمحمد المنوني رحمه الله .[٣] وهو كتاب (الكواكب الذرية المستنيرة بحديث لا عدوى ولا طيرة) من تأليف محمد بن المدني كنون رحمه الله ، منشور بالمطبعة الحجرية الفاسية بهامش كتابه الآخر (الزجر والاقماع بزواجر الشرع المطاع لمن كان يومن بالله ورسوله ويوم الاجتماع عن آلات اللهو والسماع).[٤] ولقد اطلعنا عليه بمكتبة عبد الله كنون بطنجة.

وقد حاول صاحبه الجواب على إشكالية كبرى بقيت مثار خلاف بين العلماء وغالبا ما كانت النقاشات تنحصر في إعادة الخلافات القديمة حول الموضوع ، واجترار ما قرره السلف بشان حقيقة انتقال العدوى ، وكيفية الاحتراز منها ، وذلك على ضوء الأحاديث النبوية وعلى التراث الفقهي الضخم الوارد من اجل تحديد الموقف الشرعي الذي يجب اتخاذه زمن الطاعون.[٥]

وقد تضاربت الآراء حول مسألتين أساسيتين:

الأولى: حول حقيقة العدوى.

الثانية: حول جواز أو عدم جواز الفرار من أرض نزل بها الطاعون.

وتضارب الآراء هذا انعكس على نتيجة الاجتهاد ، وقد كان هناك اتجاهان رئيسيان:

الأول: أكد على ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية ، بما فيها الفرار من ارض الطاعون.

والثاني: نهى عن الفرار وأكد على التسليم لمجرى القدر.[٦]

ويمكن القول عموما أن مختلف الآراء والحجج التي أدلى بها كل طرف لدعم موقفه تعكس كما سبق وان اشرنا ذلك الخلاف الذي احتدم بين علماء وفقهاء الإسلام في السابق.[٧] فأين يقع كتاب الكواكب الذرية المستنيرة بحديث لا عدوى ولا طيرة لمحمد بن المدني كنون في هذا الجدل القائم؟ وما دواعي تأليفه وقد تناول السابقون القضية بالدراسة والتحليل؟

إن الإجابة عن هذا السؤال نستشفها من الكتاب نفسه ، يقول المؤلف رحمه الله (وقد طلب مني بعض من لا تسعفني مخالفته...أن اجمع له ما وقفت عليه من كلام الأئمة على حديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة...فأجبته إلى ذلك تقربا لقائله وتوسلا بجاهه).[٨]

مما يعني أن الحاجة الاجتماعية بقيت قائمة ، لإيجاد جواب شافي في المسالة ، رغم أن الموضوع قد تحدث فيه أهل الصناعة. كما أن جانب الرؤيا كان دافعا قويا للشيخ لإتمام التأليف ، فقد أشار محمد بن

الاستشهاد المرجعي بالمقال:
خالد طحطح ، نماذج من القضايا الاجتماعية من خلال كُتّاب المصادر العربية لتاريخ المغرب.- دورية كان التاريخية.- العدد التاسع ؛ سبتمبر ٢٠١٠. ص٧٩ – ٨٣.
(www.historicalkan.co.nr)

كنون إلى انه رأى النبي الكريم في المنام وأبو بكر الصديق عن يمينه وكأنهما داخلان عليه البيت ، وكان النبي عليه السلام على حلة من نور. يقول (ودهشت عندما رأيت الأنوار قد أحدقت بي فإذا أنا بالذي عن يمينه وهو أبو بكر الصديق يقول لا باس عليك يا سيدي قد أثابك على هذا الموضوع ، فاستيقظت من منامي فرحا برؤيته صلى الله عليه وسلم).[٩]

هذا من حيث الدوافع ، أما عن المضمون فإن محمد بن كنون رحمه الله حاول في كتابه التوفيق بين الآراء المتضاربة معتمدا على تأويل الأحاديث التي تبدو متناقضة ظاهريا معتمدا في ذلك على أقوال بعض العلماء من السلف. وقد أكد في البداية على صحة الحديث الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ...وزاد البخاري وفر من المجذوم فرارك من الأسد ، ... واخرجا عن أبي سلمة مرفوعا (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، فقال أعرابي يارسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل ، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن أعدى الأول ثم أعاد البخاري وزاد ما نصه وعن أبي سلمة انه سمع أبو هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يوردن ممرض على مصح).[١٠]

وأورد أحاديث مشابهة من روايات وطرق أخرى لها نفس المعنى. ثم انتقل لشرح الأحاديث التي أوردها معتمدا على أقوال السلف ، ففي موضوع حقيقة العدوى نقل عن الحافظ بن حجر (وحاصل قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله لا يورد ممرض على مصح سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى) .[١١] والمراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه كما كانت الجاهلية تعتقد ، فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ، فأكل مع المجذوم ليبين أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي.[١٢] ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجري الله العادة أنها تمضي إلى مسبباتها.وفي فعله أنها لاتنتقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية .[١٣]

وقيل لا عدوى أصلا.. والأمر بالفرار إنما هو... سد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم.فأمر عليه السلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة.[١٤]

وقال العلامة المحقق أبو علي اليوسي في محاضرته ما نصه وفي الحديث (لا عدوى ولا طيرة) والحق عندنا في تأويله أنه إثبات لانفراد المولى عز وجل بكل التأثير ، وأنه لا تأثير لشيء مما يتوهم العرب أنه مؤثر لا في باب العدوى ولا في باب الطيرة ...وقوله صلى الله عليه وسلم(وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصح) والإبل المريضة على الإبل الصحيحة يحتمل معنيين احدهما انه سد للذريعة بمعنى انه يترك ذلك مخافة أن يقع شيء ، فيظن من وقع له وغيره انه ناشئ عن ذلك السبب فيقع في الشرك.[١٥] وقال الشيخ السنوسي في شرح القصد في بيان معنى لا عدوى ولا طير مانصه : أي لا تأثير لهما في وقع مرض أو مكروه البتة لاستحالة الشريك مع مولانا جل وعلا.[١٦]

ولما عرض لبعض من سمعه شبهة فقال يارسول الله فنا بال الإبل ؟ قال له الرسول (ص) مجيبا عن شبهته فمن أعدى الأول ....أي أن انتقال الإبل مثلا من حال السلامة إلى الجرب بدخول الجمل الأجرب بينها كما يتوهم ، لوجب أن يكون سبب جرب الجمل الداخل عليها دخول جمل آخر أجرب عليه ، ثم ننقل الكلام أيضا إلى ذلك الجمل الأجرب وهكذا ، فإما أن يتسلسل إلى ما لا نهاية له أو ينتهي إلى جمل أصابه الجرب أولا من غير دخول جمل أجرب عليه ، والأول مستحيل لأنه من باب وجود حوادث لا أول لها ، ويتعين الثاني وهو الانتهاء إلى جمع ينقطع فيه توهم العدوى ، ويتيقن فيه أن جربه حدث فيه بمحض خلق الله تعالى بلا واسطة.[١٧]

أما في قضية الفرار فإن المؤمن الموحد إذا فر منها إنما هو يفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله ويلجأ من الله إلى الله كما أشار إليه الفاروق رضي الله عنه.[١٨]

حول الحجر الصحي (الكرنتينة)

ذكر المنوني رحمه الله أنه من أيام السلطان المولى عبد الرحمان أسسس السفراء بطنجة مجلسا صحيا يهدف إلى إنشاء محجر صحي لوقاية المغرب من أضرار الوباء.[١٩] وفي هذا الاتجاه كتب الناصري تقييدا صغيرا أثبته في الاستقصاء وفيه يستنكر هذا التنظيم استنادا الى عدة اعتبارات ، ٢٠ وقد وقفنا على النص كاملا(في الاستقصاء). كما أفضت مشاكل الحجر الصحي يقول المنوني إلى استفتاء السلطان المولى عبد العزيز لعلماء فاس ومراكش عام ١٨٩٧ حول المنع المؤقت من سفر الحجاج توقيتا من الوباء. والمعروف الآن هو جواب في النازلة لمحمد بن جعفر الكتاني ، وقد أثبت نصه في سلوة الأنفاس ، وقد وقفنا على هذا الجواب في الكتاب المذكور.[٢١]

ولاشك أن الموقف من الكرنتينة يدخل في إطار ردود الفعل اتجاه المستجدات الأوربية للتعامل مع مشكل الوباء داخل المغرب.[٢٢] فكيف تحدد الموقف المغربي من الكرنتينة ؟

نذكر في البداية أن أوربا هي أول من اعتمد التدابير الصحية الوقائية ، وذلك منذ القرن الرابع عشر وفي سنة ١٨٥١م ، وحدت سياستها في هذا الميدان انطلاقا من أول مؤتمر دولي صحي بباريس ، وأمام ضغوط أوربا شهدت عدة أقطار إسلامية تأسيس مجالس صحية دولية ، تكونت من أطباء وقناصل أجانب وممثلين عن تلك البلدان ، ومنها المجلس الصحي الدولي بالمغرب ، ومن التدابير التي كانت تتخذها هذه المجالس فرض حجر صحي على السفن الموبوءة أو المشكوك في حالتها الصحية ، وهو ما عرف بالكرنتينة .[٢٣]

وقد تحدث المغاربة عن إجراء الكرنتينة أثناء زيارتهم إلى بعض البلدان الأوربية ، ونجد أول إشارة إلى ذلك في كتاب (الإكسير في فكاك الأسير) للسفير ابن عثمان المكناسي ، فبعد وصوله سبته سنة ١٧٩٩ وصف الكرنتينة بقوله (وذكروا لنا قبل أن لا بد من أن نجعل الكرنتينة ، ومعناها أن يقيم الذي يرد عليهم في موضع معروف عندهم معد لذلك أربعين يوما لا يخرج منه ولا يدخل عليه احد ...ولهم في ذلك تشديد كثير حتى أن الذي يأتي إلى صاحب الكرنتينة بطعام يطرحه له من بعد ويحمله الآخر ولا يتماسان ، وإذا ورد عليهم بكتاب ذكروا أنه يغمسونه في الخل بعد أن يقبضوه منه بقصبة).[٢٤]

إن هذا الوصف الدقيق يؤكد أن الكرنتينة ظاهرة جديدة لا عهد للمغاربة بها وقتذاك لذلك فقد وصفها كشيء غير مألوف ، ونلاحظ أنه اكتفى بالوصف ، دون أن يبدي موقفه فيها .[٢٥] بعد ١٥ سنة من ابن عثمان تحدث المؤرخ الزياني في كتابه(الترجمانة الكبرى)عن التدابير الصحية التي اصطدم بها في تونس ، أثناء عودته سنة١٧٩٤ مع عدد من الحجاج ، إذ لم يسمح لهم بدخول ميناء تونس إلا بعد قضاء حجر صحي لمدة ٢٠ يوم ، وقد وصف الزياني هذا الإجراء بالشناعة الممنوعة عرفا ودينا ، ثم زاد قائلا (إنهم أنزلونا وسط البحر بقصد بدعة الكرنتينة التي جعلوها دفعا للوباء قبح الله مبتدعه).[٢٦]

كما أن العربي المشرفي أيضا عاين هذا الإجراء بمصر سنة ١٨٤١ وهو في طريقه إلى الحج ، وقد عبر عن رأيه الصريح بقوله المثبت في كتابه(في أقوال المطاعين). (نعوذ بالله من هذا الاعتقاد فلا يموت ميت دون أجله). لكن أهم موقف من الكرنتينة يعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وهي الفترة التي أصبحت فيها مسألة الحجر الصحي تلاقي اهتماما متزايدا من طرف المغاربة الذين وجدوا أنفسهم مضطرين للبث في مدى مشروعيتها ، بعد أن أصبح العمل بها في بلادهم أمرا جاريا ومفروضا بقوة القانون.

وكان الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري من الذين تولوا القيام بهذه المهمة ، فأصدر فتوى شرعية بتحريمها وهذا نصها (فجرت المذاكرة فيما يستعمله النصارى في أمر الكرنتينة من حبس المسافرين وشداد الآفاق عن المرور بالسبل ، والدخول إلى الأمصار والقرى ، ومنع الناس من مرافقهم وأسباب معاشهم ، وحصل التوقف تلك الساعة في حكمها الشرعي ماذا يكون لو أجريت على قواعد الفقه ، ثم بعد ذلك وقفت على رحلة العلامة الشيخ رفاعة الطهطاوي المصري في أخبار باريز فرأيته ذكر في صدرها ،أنه وقعت المحاورة بين العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد المناعي التونسي المالكي المدرس بجامع الزيتون ، ومفتي الحنفية بها العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد البيرم في إباحة الكرنتينة وحضرها ، فقال المالكي بحرمتها وألف في ذلك رسالة ، واستدلاله فيها على أن الكرنتينة من جملة الفرار من القضاء ، وقال الحنفي بإباحتها ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة أيضا ، فلما وقفت على هذا الكلام تجدد لي النظر في حكم هذه الكرنتينة ،وظهر لي أن القول بإباحتها أو حرمتها منظور فيه إلى ما اشتملت عليه من مصلحة ومفسدة ، ولو مرسلة على ماهو المعروف من مذهب مالك رحمه الله ،ثم يوازن بينهما وأيتهما رجحت على الأخرى عمل عليها ، فان استوتا كان درء المفسدة مقدما على جلب المصلحة كما هو معلوم في أصول الفقه ، ونحن إذا أمعنا النظر في هذه الكرنتينة وجدناها تشتمل على مصلحة وعلى مفسدة ، فأما المصلحة ففي سلامة أهل البلد المستعملين لها من ضرر الوباء ، وهذه المصلحة كما ترى غير محققة بل ولا مظنونة ، لأنه ليست السلامة مقرونة بها كما يزعمون ، وانه مهما استعملها أهل قطر أو بلد إلا يسلمون لا دائما ولا غالبا ، بل الأكثر أو الأكثر أنهم يستعملونها ويبالغون في إقامة قوانينها ثم يصيبهم مما فروا منه كما هو مشاهد ، ومن زعم أن السلامة مقرونة بهذا دائما أو غالبا فعليه البيان ، إذ البينة على المدعي فنتج عن هذا أن مصلحة الكرنتينة مشكوكة أو معدومة ، وإذا كانت كذلك فلا يلتفت لها شرعا ولا طبعا لأنها حينئذ من قبيل العبث.[٢٧]

أما المفسدة فهي دنيوية ودينية أما الدنيوية فهي الأضرار بالتجار وسائر المسافرين إلى الأقطار بحبسهم وتسويقهم عن أغراضهم وتعطيل مرافقهم على ابلغ الوجوه وأقبحها كما هو معلوم ،وأما الدينية فهي تشويش عقائد عوام المسلمين والقدح في توكلهم وإيهام أن ذلك دافع لقضاء الله تعالى وعاصم منه ، وناهيك بهما مفسدتين محققتين ترتكبان لشيء يكون أو لا يكون....مع ما في استعمال هذه الكرنتينة من الاقتداء بالأعاجم ... ورمقهم بعين التعظيم ونسبتهم إلى الإصابة والحكمة كما قد يصرح به الحمقى من العوام ، فأما إذا وافق قدر من السلامة عند استعمالها فهي الفتنة والعياذ بالله ، فأي مفسدة أقبح من هذه؟ فالحاصل أن الكرنتينة اشتملت على مفاسد كل منها محقق فتعين القول بحرمتها ،وجلب النصوص الشاهدة لذلك من الشريعة لا تعوز البصير ،وقد ذكر العلامة الحافظ القسطلاني ....بوجوب الحذر من جميع المضار المظنونة ،ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن والوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب .هـ وهو يقتضي بظاهرها الاحتراز عن الوباء واجب بأي وجه كان ، ولا يخفى انه يتعين تقييده بالوجه الذي ليس قيه مفسدة شرعية ، كعدم القدوم على الأرض التي بها الوباء ، ونحو ذلك مما وردت به السنة ولا تأباه قواعد الشريعة كبعض العلاجات المستعملة ..أما بالوجه الذي يشتمل على مفسدة أو مفاسد كهذه الكرنتينة فلا .هذا ما تحرر لنا في هذه المسالة والله اعلم.)[٢٨]

ويعزز الناصري موقفه هذا قائلا (ولما وقف على هذا الكلام أخونا في الله العلامة الأستاذ أبو محمد عبد الله بن الهاشمي بن خضراء السلاوي وهو اليوم قاضي حضرة مراكش كتب إلي ما نصه: (وأما حكم الكرنتينة فهو ما ذكرتم من الحظر وبه أقول لما فيه من الفرار من القضاء مع المفاسد العظيمة التي لا تفي بها مصلحتها على فرض تحققها أو غلبة ظن حصولها سيما وقد انتفيا بعد التجربة المتكررة في الجهات المتعددة ، ولا يخالف في هذا الحكم إلا مكابر متبع للهوى فماذا بعد الحق إلا الظلال) ثم جلب حفظه الله من النصوص ما يشهد لذلك ، تركناها اختصارا والله تعالى الموفق بمنه).[٢٩]

وبعد وباء الكوليرا الذي تسرب إلى المغرب سنة ١٨٩٥ ، قرر المجلس الصحي تصعيد إجراءاته ضد الحجاج العائدين من الديار المقدسة بعدم السماح لهم مطلقا بالنزول إلا بجزيرة الصويرة ، سواء كانت السفن سالمة أو موبوءة. وقد قابل المخزن هذه الإجراءات بالرفض ، وكان أمامه إما استئصال المجلس من أصله ، وهذا لم يكن ممكنا في ظل الظروف أنذاك ، أو منع الحج ، وقد كان هذا القرار هو الذي عزم عليه ا لمغرب ، واخبر به اباحماد الممثل الانجليزي نكلسن ..الذي استعمل جهوده لإقناعه عن العدول عن القرار مقابل أخذ شروط المغرب بعين الاعتبار وهي أن يقتصر الإنزال في الصويرة على السنة الموبوءة دون غيرها ، وأن يكون ذلك بإذن مسبق من طرف المخزن.[٣٠]

غير أن المجلس الصحي لم يلتزم بما اتفق عليه ، مما دفع المخزن إلى التفكير في منع الحج سنة ١٨٩٧م ، وكتب بذلك محمد الطريس للمجلس الصحي الذي وافق بسبب توفره على معلومات بظهور وباء الطاعون بالهند ، وبعد استفتاء السلطان لفقهاء مراكش ووصول جوابهم بالموافقة اصدر أوامره إلى كافة المدن بمنع الحج ولم يكن هذا المنع بسبب الطاعون المذكور ، وإنما ردا على تحرشات وإهانات المجلس الصحي للحجاج.[٣١]

وهذا نص الفتوى المعروف الآن بجواب في النازلة لمحمد بن جعفر الكتاني المثبت نصه بسلوة الأنفاس. يقول رحمه الله (وقد كان ورد السؤال على فاس الغراء من حضرة مراكش الخضراء ، من سيدنا أمير المؤمنين...مولانا عبد العزيز ...في السنة التي قبل هذه (أي ١٣١٤)، عن قوم أرادوا الذهاب لحج بيت الله ، والحال أن أجناس النصارى — دمرهم الله- اتفقوا على التنكيل البالغ بمن يحج من هذه السنة من الأنام ، فهل يمكنون منه والحالة هذه أم لا؟[٣٢] وقد كتبت في ذلك كتابة أحببت أن اذكرها ها هنا حفظا لها من الضياع ، وحرصا على عموم الانتفاع . نصها بعد البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : ....فمما هو ضروري لدى كل إنسان ، ومعلوم حتى عند صغار الولدان ، أن الحج احد أركان الإسلام وقاعدة من قواعده المجمع عليها بين الأنام ، وانه من الفروض العينية ، على كل من له استطاعة من البرية ،قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال عليه السلام(بني الإسلام على خمس...) ...وقال (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا).[٣٣]

ومما هو معلوم — أيضا — أن من جملة الاستطاعة ، وجود ما يكفي من البضاعة ، والأمن على النفس والمال والدين ومن أن يفعل به ما يخل بمروءته أو يشين ، وانه متى فقدت ، فقد الوجوب والانبرام.[٣٤] ومن

المعلوم في هذه الأزمان الأخيرة ، تأديته بالنسبة لغالب العوام إلى محرمات كثيرة: منها – وهو أشنعها ، تلفظ كثير منهم عند جريان بعض المحن عليهم بما هو عين الكفر ، أو ربما آل إليه. ومنها: تضييع الصلوات والجهل عند جريان بعض المحن مما يعرض في السفر من العبادات. ومنها الركوب في مراكب أعداء الدين والكفرة المعتدين ، حيث يعلم انه تجري أحكامهم بالاهانة عليهم ، وأنهم يتوصلون بشيء من الأذى بالفعل إليه.[٣٥]

وإلا فان شك في ذلك ، فعند الايمة حينئذ نزاع هنالك ، فقال أبي في شرح مسلم ما نصه(وأما ركوبه في مراكب النصارى التي الراكب فيها تحت نظرهم ، فلا يجوز).هـ. ونحوه لغير واحد وقال بعضهم (إن تحقق جريان أحكامهم عليه ،حرم ركوبه في مراكبهم وان لم يتحقق ذلك ، فقولان بالكراهة والتحريم.).[٣٦]

وقال الشيخ أبو العباس القباب (أكثر الأشياخ على النظر فيها ينال منه ،فان كان يؤدي إلى أن يكره على سجود لصنم أو اذلال للإسلام ، لم يجز وإلا كره قال: وهذا القدر لم تجر به العادة في مراكبهم.).[٣٧] وقال الشيخ زروق في شرحه لحزب البحر ، لما تكلم عن ركوب البحر ، وانه ممنوع في خمسة أحوال ...الرابعة إذا أدى ركوبه للدخول تحت أحكامهم ، والتذلل لهم ، ومشاهدة مناكرهم ،مع الأمن على النفس والمال..قال وهذه حالة المسلمين اليوم في الركوب ..وقد أجراها بعض الشيوخ على مسالة التجارة لأرض العدو ، ومشهور المذهب فيها الكراهة..[٣٨] فالمرء في السفر للحج ..إن كان يعلم أو يظن عدم السلامة من ارتكاب بعض المحرمات ، لم يجز له الإقدام على ذلك.[٣٩] وأكد انه رغم أن طريق الحج أصبح ميسرا بفضل السفن الحسان عما كان عليه الأمر في الطريق البرية البعيدة (فإنه تكدر صفو ذلك بجريان أحكام أهل الشرك هنالك).[٤٠]

وختم بقول العلماء رضي الله عنهم (والناس موكولون في هذه العبادة ..إلى ماحملوا من الأمانة ، ويردون في فعلها وتركها إلى ما عندهم من اليقين والديانة ، بيد أنهم يعلمون منها ما جهلوا والله حسيبهم بعد ذلك فيما عملوه ،إلا إذا تمالكوا على الترك في جميع الأقطار ، ومن سائر النواحي والأمصار ، فعلى الإمام أو غيره من جماعة المسلمين تعيين طائفة من المحتسبين لتذهب إلى ذلك المقام ، لإقامة الموسم في كل عام وإذا تحقق أو غلب على الظن انه يلحقهم بالسفر إليها مكروه شديد ، أو يقعون بسببه في وبال عظيم ونكال مبيد ،فالإمام حينئذ أن يمنعهم منها في العام الذي يظن فيه حصول ذلك ، بل ذلك من النصيحة الواجبة عليه هنالك ، كما ذكر سيدنا حفظه الله فيما اخبر به نائبه بطنجة عن هذا العام ، وما يحصل فيه من البأس العظيم العام...كتبه محمد بن جعفر الكتاني لطف الله به آمين)[٤١]

حول الرقيق

مما لا شك فيه أن دراسة الرق تندرج ضمن حقل التاريخ الاجتماعي بامتياز ، باعتبار أنها تهتم بفئة اجتماعية معينة وتحاول الكشف عن تطورها ، وطبيعة علاقاتها المتشابكة مع المجتمع ومع السلطة الحاكمة باعتبار دخول الرقيق وانتشاره في المؤسسات الإدارية والعسكرية للدولة وفي الحياة الزراعية والحرفية والتجارية.[٤٢]

وتناول ظاهرة الرقيق هو نبش في تاريخ فئة مستضعفة داخل المجتمع المغربي ، تحتاج إلى إضاءة شاملة لجانب مغمور من التاريخ الاجتماعي ، مازالت في حاجة إلى البحث والتنقيب.[٤٣] وقد عرفت ظاهرة الرقيق في المغرب جدلا سياسيا وفقهيا ، اتسعت حدته أحيانا كثيرة(كما في عهد المولى إسماعيل).

وتوجد رسالة أشار إليها المنوني رحمه الله ، وهي لجعفر الكتاني ، وفيها يقرر أن الأمة التي يصح تملكها شرعا هي المسبية من بلاد الكفر ، حيث أشار لها بين تآلفه التي سرد عناوينها غير أن هذه الرسالة لم يعثر عليها.[٤٤] وللناصري رأي مشابه في المسالة قيده في كتاب الاستقصاء عند حديثه عن أخبار السودان إذ يقول: (قد تبين لك بما قصصناه عليك .. ما كان عليه أهل تلك البلاد من الأخذ بدين الإسلام من لدن قديم وأنهم من أحسن الأمم إسلاما وأقومهم دينا وأكثرهم للعلم وأهله تحصيلا ومحبة وهذا الأمر شائع في جل ممالكهم الموالية للمغرب كما علمت ، وبهذا يظهر لك شناعة ما عمت به البلوى ببلاد المغرب ... من استرقاق أهل السودان مطلقا ، وجلب القطائع الكثيرة منهم في كل سنة وبيعهم في أسواق المغرب حاضرة وبادية ، يسمسرون فيهم كما تسمسر الدواب بل أفحش ، قد تمالا الناس على ذلك وتوالت عليهم أجيالهم حتى صار كثير من العامة يفهمون أن موجب الاسترقاق شرعا هو اسوداد اللون وكونه مجلوبا من تلك الناحية ، وهذا لعمر الله من أفحش المناكر وأعظمها في الدين ،إذ أن أهل السودان قوم مسلمون فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ولو فرضنا أن فيهم من هو مشرك أو متدين بدين آخر غير الإسلام فالغالب عليهم اليوم وقبل اليوم بكثير إنما هو الإسلام والحكم للغالب ، ولو فرضنا أن لا غالب وإنما الكفر والإسلام متساويان هنالك ، فمن لنا بان المجلوب منهم هو من صنف الكفار لا المسلمين ، والأصل في نوع الإنسان هو الحرية والخلو عن موجب الاسترقاق ، ومدعي خلاف الحرية مدع لخلاف الأصل ، ولا ثقة بخبر الجالبين لهم والبائعين لهم لما تقرر وعلم من الباعة مطلقا من الكذب عند بيع سلعهم وإطرائها ، وفي باعة الرقيق خصوصا مما هو أكثر من ذلك ، كيف ونحن نرى أن الذين يجلبونهم أو يتجرون فيهم إنما هم من لا خلاق لهم ولا مروءة ولا دين ، والزمان كما علمت وأهله كما ترى ، ولا يعتمد أيضا على قول العبد أو الأمة نفسها كما نص عليها الفقهاء لاختلاف الأغراض والأحوال في ذلك ، فان البائع لهم قد يضربهم حتى لا يقرون إلا بما لا يقدح في صحة بيعهم. وقد يكون للعبد أو الأمة غرض في الخروج عن ملك من هو بيده بأي وجه كان...[٤٥]

وقد استفاض عند أهل العدل وغيرهم أن أهل السودان اليوم وقبل اليوم ، يغير بعضهم على بعض ويختطف بعضهم أبناء بعض ويسرقونهم...والكل مسلمون ، وإنما الحامل لهم على ذلك قلة الديانة وعدم الوازع ، فكيف يسوغ للمحتاط لدينه أن يقدم على شراء ماهو من هذا القبيل ..وقد قال الشيخ أبو حامد الغزالي...بان البائع إذا كان متهما على ترويج سلعته لا يعتمد على قوله ، فإذا كان هذا في الأموال فكيف باسترقاق الرقاب.[٤٦]

وقد ذكر الشيخ أبو العباس احمد بابا في تقييده الموضوع في هذه المسألة (بمعراج الصعود) تفصيلا ختم به كلامه وذكر قبائل من كفار السودان.. وقال كل من كان من هؤلاء القبائل يجوز استرقاقه...لكن هذا التفصيل عند الناصري إنما ينفع أهل تلك البلاد المجاورين والمطلعين على المجلوب منهم ومن غيرهم ، فأما أهل المغرب... فمن الذي يحقق لهم ذلك ، وقد قلنا انه لا يجوز الاعتماد على قول الجالبين لهم ، وأيضا فمن لنا بان أولئك القبائل لا زالوا على كفرهم إلى الآن ، على أن الناس لا يلتفتون إلى ذلك أصلا ، ومهما رأى احدهم العبد أو الأمة يسمسر في السوق لا يسأل إلا عن عيوب بدنه .. بل صار الفسقة ..يختطفون أولاد الأحرار من قبائل المغرب وقراه وأمصاره ويبيعونهم في الأسواق.....وصار النصارى واليهود يشترونهم ويسترقونهم.[٤٧]

فالحاصل أنه لما كان الأصل في الناس هو الحرية ، وعلم تواترا أن أهل بلاد السودان الموالية لنا جلهم أو كلهم مسلمون...لم يبق لنا توقف

في أن الإقدام على شراء هذا الصنف محظور في الشرع والمقدم عليه مخاطر في دينه...فنسأله سبحانه أن يوفق من ولاه أمر العباد ، لحسم مادة هذا الفساد ، فان سبب الاسترقاق الشرعي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح مفقود اليوم ، وهو السبي الناشئ عن الجهاد المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى.(٤٨)

وللسلطان الحسن الأول موقف مشابه لما تقدم فقد كتب أنه (من المنكر الذي لا يسع التغافل عنه والتساهل في أمره هذا الخطب النازل الوقتي الذي هو المجاهرة باستعباد الأحرار واسترقاقهم بدون وجه شرعي ، فان المستعبد هو أحد الثلاثة الذين لا يقبل الله عنهم صلاة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ، ورجل استعبد حرا ، وهو أيضا أحد الثلاثة الذين قال الله تعالى فيهم أنه سبحانه خصمهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى عهدا ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوفه أجره).(٤٩)

ورغم صدور مثل هذه الفتاوى ، وكذا تغير الظروف الدولية بشأن تحريم الرق ، فإن الملاحظ أن هذه الظاهرة في المغرب بقيت سارية إلى حدود بداية القرن العشرين ، وقد أثارت اهتمام الأوربيين ، إذ تحدث اوجوين اوبان عنها سنة ١٩٠٢ عندما وصل إلى مراكش التي شاهد بها سوق الرقيق الذي يقام ثلاث مرات في الأسبوع (الأربعاء ، الخميس ، الجمعة) ولاحظ أن أسواق النخاسة في المشرق سرية لا يراها الأجانب بعكس الحال في مراكش ، وقلة الأوربيين تسمح لهم بالحضور دون صعوبة ، وزاره لأول مرة وخاب ظنه لأنه كان يتصور خدمة الرقيق في منازل الأسر المسلمة بأقصى حد من اللطف لكنه شاهد في السوق منظرا كريها حيث السوق عبارة عن فناء محاط بأروقة يشكل فيها المشترون حلقات ، ويطوف سماسرة عديدون رافعين أصواتهم من طرف إلى طرف ومعهم البضاعة المعروضة على طريقة البيع بالمزاد العلني وهكذا تسير الزنجيات في مجموعات صغيرة ، وقد أتت بهن قوافل الجنوب أو أرسلهن سادتهن للتخلص منهن ، فكان جمهور لا يبالي يجس الأذرع والسيقان.. للزنجيات أو يفحص أسنانهن.(٥٠)

الهوامش

١- راجع موضوعنا (الأوبئة والمجاعات بشمال المغرب بين القرنين السادس عشر والثامن عشر) موسوعة دهشة.

٢- محمد الأمين البزاز (تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر)جامعة محمد الخامس ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة رسائل وأطروحات ، رقم ١٨ منشورات دار النجاح الجديدة ،١٩٩٢. ص ٣٨٨.

٣- محمد المنوني (المصادر العربية لتاريخ المغرب) الفترة المعاصرة ١٧٩٠-١٩٣٠ ، الجزء الثاني ،ص ١٤٠.

٤- المرجع أعلاه ص ١٤٠ ، وكتاب(الكواكب الدرية المستنيرة بحديث لا عدوى و لا طيرة) للشيخ العلامة محمد كنون ، الطبعة الحجرية الفاسية.

٥- محمد الأمين البزاز(تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر) م.س. ص ٣٩٤.

٦- المرجع أعلاه ،ص ٣٩٥.د

٧- نفسه ص ٣٩٦.

٨- الزجر والاقماع بزواجر الشرع المطاع لمن كان يومن بالله ورسوله ويوم الاجتماع عن آلات اللهو والسماع) للشيخ الفقيه العلامة المحقق الحافظ القدوة شيخ الشيوخ أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني كنون رحمه الله ، وبهامشه الدرر الذرية المستنيرة بحديث لا عدوى ولا طيرة) المطبعة الحجرية الفاسية.ص٢.

٩- المرجع أعلاه ص ٢.

١٠- نفسه ص ٢.

١١- نفسه ص ٢.

١٢- نفسه ص ٢.

١٣- نفسه ص ٣.

١٤- نفسه ص٤.

١٥- نفسه ص ٤.

١٦- نفسه ص٤.

١٧- نفسه ص٥.

١٨- نفسه ص٦.

١٩- محمد المنوني (المصادر العربية لتاريخ المغرب) الجزء الثاني ،م.س. ص ١٤٠-١٤١.

٢٠- نفسه ص ١٤١.

٢١- المرجع اعلاه ص١٤١/ شيخ الإسلام الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن اقبر من العلماء والصلحاء بفاس) الجزء الثاني ، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني ، حمزة بن محمد الطيب الكتاني ،محمد حمزة بن علي الكتاني ،دار الثقافة البيضاء.

٢٢- محمد الأمين البزاز(تاريخ الأوبئة والمجاعات .....) م.س. ص٤٠٣.

٢٣- المرجع أعلاه ص ٤٠٤.

٢٤- نفسه ص ٤٠٤.

٢٥- نفسه ص٤٠٤.

٢٦- نفسه ، ص٤٠٤.

٢٧- الشيخ أبو العباس احمد بن خالد الناصري (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى) الدولة السعدية ، الجزء الخامس ، تحقيق وتعليق الأستاذ جعفر الناصري والأستاذ محمد الناصري ،دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٥٥.ص ١٨٣-١٨٤.

٢٨- المرجع نفسه ص ١٨٤-١٨٥.

٢٩- نفسه ص ١٨٥.

٣٠- التمسماني خلوق (موقف الرأي العام من خلال الفتاوى الشرعية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين)مجلة دار النيابة ، السنة الخامسة العددان ١٩/ ٢٠ صيف خريف ١٩٨٨ ،المطابع الدولية المغربية ، طنجة ،ص ٥٤.

٣١- نفسه ص ٥٤.

٣٢- محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني(سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس) م.س.ص ٢٤٣.

٣٣- نفسه ص٢٤٣.

٣٤- نفسه ص ٢٤٤.

٣٥- نفسه ص ٢٤٤.

٣٦- نفسه ص ٢٤٤.

٣٧- نفسه ص ٢٤٤.

٣٨- نفسه ٢٤٤.

٣٩- نفسه ص٢٤٥.

٤٠- نفسه ص ٢٤٥.

٤١- نفسه ص٢٤٥.

٤٢- عبد الإله بنمليح(ظاهرة الرق في الغرب الإسلامي) منشورات الزمن سلسلة قضايا تاريخية رقم ٣. ص٤.

٤٣- المرجع نفسه ص ٨.

٤٤- محمد المنوني(المصادر ر العربية لتاريخ المغرب) الجزء الثاني م.س.ص ١٤١.

٤٥- احمد بن خالد الناصري (الاستقصا....) الجزء الخامس م.س.ص ١٣١./١٣٢.

٤٦- المرجع أعلاه ص ١٣٢.

٤٧- نفسه ص ١٣٣.

٤٨- نفسه ص ١٣٤.

٤٩- رسالة السلطان الحسن الأول إلى الأمة في سنة ١٣٠٠هـ وبداية القرن الرابع عشر ، مجموعة كتب ، بدون .ص ٦٧./٦٨.

٥٠- محمد حجي (جولة في كتاب مغرب اليوم لاوجين اوبان) موجود بكتاب(في النهضة والتراكم) م.س . ص٣١٢.